Sri Lankan Journal of Arabic and Islamic Studies
Published by Faculty of Islamic Studies and Arabic Language
Volume 8 Issue II, December 2025
E-ISSN: 2550 – 3014, P. 55-64
DOI: https://doi-ds.org/doilink/03.2023-55683162/8.2-4

دراسة ظاهرة النيابة بين الإطلاق والتقييد؛ دراسة لغوية تطبيقية

(PARTICLE SUBSTITUTION IN ARABIC: LINGUISTIC BOUNDARIES BETWEEN ABSOLUTISM AND RESTRICTION)

YAHYA ZAKARIYAH ABDULBAQY[1] & HASHIM ADAM[2]

[1] DEPARTMENT OF LINGUISTICS, THE UNITED STATES OF AMERICA ISLAMIC UNIVERSITY OF MINNESOTA

[2] PH.D CANDIDATE, AL-HIKMAH UNIVERSITY, ILORIN, NIGERIA

yahbaqy@gmail.com

Abstract: *This study examines the linguistic phenomenon of particle alternation (tanāwub/niyābah) in Arabic, focusing on how relational particles (ḥurūf al-maʿānī) may substitute for one another within specific semantic contexts. Although widely recognized in Arabic linguistic tradition, the limits and mechanisms of this alternation remain debated among classical and modern scholars. The study demonstrates that alternation is not arbitrary; it is governed by strict semantic and contextual conditions inherited from early grammar scholarship. Through a historical, inductive, and descriptive methodology, the research traces grammatical school differences, especially between Basran and Kufan approaches. The findings confirm that Basrans often rely on semantic implication (taḍmīn), while Kufans permit alternation only when supported by usage. The paper concludes that careful contextual analysis is essential to prevent semantic distortion and ensure accurate interpretation of Arabic texts—particularly the Qur'an and classical literature.*
Keywords: *substitution, particles, absoluteness, restriction, semantics, meaning*

ملخص البحث

تظل نيابة حروف المعاني بعضها عن بعض ظاهرة لغوية أصيلة عند العرب عبر العصور الغابرة، وهي ظاهرة لغوية أثبت النص المبين لها مشهدا. حيث وردت جملة كثيفة تحمل هذا المغزى، تستقيم بها الدلالة، إشارة إلى وجودها وحقيقتها في الإطار السياقي. ولكون اللغة حيا، فتح المجال لاستمرار البحث في قضاياها قديما وحديثا. ومع أن ظاهرة نيابة الحروف ثابتة في التناول اللغوي إلا أن جملة من المحققين اللغويين قديما وحديثا لم يتفقوا عليها تفصيلا وإن اتفقوا عليها في الجملة. كما أن عددا كبيرا من الباحثين، والكتاب، والصحفيين، وجملة من الأدباء لا ينتبهون إلى جودة هذه القضية الدلالية. هذا وقد ظهر من نتيجة هذه الدراسة أن المتكلم أو الكاتب ليس مخيرا في الأخذ بالتناوب كيفما شاء ومتى شاء، وكما أوردت المقالة نماذج حية من الشروط اللغوية التي وضعها أصحاب اللغة في ممارسة هذه القضية. وبالإضافة فإن منتائج هذه المقالة تنبيه الدارسين إلى دقة متابعة النظر في الأسلوب الذي يتعامل الناس مع اللغة في المجتمع الراهن. وتعتمد المقالة على المنهج التاريخي، والاستقرائي، والوصفي في معالجة قضية موضوع المقالة، نظرا للطبيعة التي يتصف بها عنوان المقالة. وتحتوي المقالة على عناصر تالية بعد المقدمة، المحور الأول:التناوب أو النيابة. والمحور الثاني: مذاهب النحاة في تناوب الحروف، المحور الثالث: التناوب في المنظور الدلالي.ثم الخاتمة، ثم الهوامش

الكلمات المفتاحية: النيابة، الحروف، الاطلاق، التقييد، الدلالة، المعاني

Submitted: 20 September, 2025 Accepted: 26 November, 2025 Published: 24 December, 2025

مقدمة

تعد اللغة العربية من أوسع لغات العالم من حيث المفردات والجمل، فلا غرابة في اختيارها الله لغة رسمية لأداء الرسالة الختامية، وقد أحيا الله بالكتاب اللغة العربية وخلدها به. على أن القرآن الكريم قد أعطت بدوره للغة العربية بعدا لغويا لم يعرف له مثيل. وهذه الأبعاد تتمثل في صور عديدة: في بلاغتها بل في المفردات والتراكيب وفصاحتها، ومحاكاة العرب في أساليبها حتى فاقهم، ومن روعة الإبداع وبراعته ادهش نفر من الجن فقالوا: إنا سمعنا قرآنا عجبا. فاللغة العربية تتميز بخصائص عديدة من غيرها من اللغات. ومن ضمن ذلك المزايا ظاهرة التناوب التي سيتناول الباحثان غايتها وأقضيتها في هذه المقالة تحت النقاط التالية.

المفهوم المعجمي للتناوب

فهو التفاعل من النوب، قال صاحب اللسان: ناب الأمر نوبا ونوبة: نزل.(ابن منظور، 1995) وفي الصحاح: ناب عني فلان ينوب منابا، أي قام مقامي... إلى أن قال: وهم يتناوبون النوبة فيما بينهم، في الماء وغيره.(الجوهري، 1987) وفي القاموس المحيط: النوب: نزول الأمر،كالنوبة، وجمع نائب، وما كان منك مسيرة يوم وليلة، والقوة، والقرب. والنوبة: الفرصة، والدولة.(الفيروزآبادي، 2005) فتلخص من جميع هذا أن التناوب في اللغة بمعنى التنازل والتقارب. ولكلا المعنيين وجه في اشتقاق المعنى الاصطلاحي للتناوب لأن المنوب عنه تنازل عن مقامه للحرف النائب لما تقاربا في وصف من الأوصاف أو في خاصة من الخصائص.

المفهوم الاصطلاحي

قبل الخوض في عرض تعريفات اللغويين للتناوب، يجدر بنا الإشارة الطفيفة إلى بعض المصطلحات التي ترادفه في حقول الدلالة. فمن ذلك:

التعاقب: ذكر هذا ابن السراج عندما قال: إن العرب تتسع فيها فتقيم بعضها مقام بعض إذا تقاربت المعاني فمن ذلك: الباء تقول: فلان بمكة وفي مكة، وإنما جازا معًا لأنك إذا قلت: فلان بموضع كذا وكذا. فقد خبرت عن اتصاله والتصاقه بذلك الموضع، وإذا قلت: في موضع كذا فقد خبرت "بفي" عن احتوائه إياه وإحاطته به، فإذا تقارب الحرفان فإن هذا التقارب يصلح لمعاقبة، وإذا تباين معناهما لم يجز، ألا ترى أن رجلًا لو قال: مررت في زيد أو: كتبت إلى القلم، لم يكن هذا يلتبس به، فهذا حقيقة تعاقب حروف الخفض، فمتى لم يتقارب المعنى لم يجز.(الفيومي، 1985)

التقارض: تناول هذا ابن هشام في آخر كتابه مغني اللبيب حيث قال: القاعدة الحادية عشرة: من ملح كلامهم تقارض اللفظين في الأحكام ولذلك أمثلة. وقد ذكر تسعة أمثلة وقال في آخره: ولو ذكرت أحرف الجر ودخول

بعضها على بعض في معناه لجاء من ذلك أمثله كثيرة.(ابن هشام، 1985) وقد تكلم ابن هشام على النيابة في المغني بما يوحي أنه –ربما– يغاير بين التقارض والتناوب.

قال ابن هشام: الباب السادس:

"في التحذير من أمور اشتهرت بين المعربين والصواب خلافها: " فقولهم ينوب بعض حروف الجر عن بعض فهذا أيضا مما يتداولونه ويستدلون به وتصحيحه بإدخال قد على قولهم ينوب وحينئذ فيتعذر استدلالهم به إذ كل موضع ادّعوا فيه ذلك يقال لهم فيه لا نسلم أن هذا مما وقعت فيه النيابة ولو صح قولهم لجاز أن يقال مررت في زيد ودخلت من عمرو وكتبت إلى القلم على أن البصريين ومن تابعهم يرون في الأماكن التي ادُّعيت فيها التناوب أن الحرف باق على معناه وأن العامل ضمن معنى عامل يتعدى بذلك الحرف لأن التجوز في الفعل أسهل منه في الحرف".(ابن هشام، ibid)

بينما نجد الزمخشري قد سبق ابن هشام وغيره إلى استعمال هذا المصطلح، ولعله أول من فعل ذلك فقال: واعلم أن "إلا" و"غير" يتقارضان ما لكل واحد منهما. وذهب ابن يعيش شارحا: قوله: "يتقارضان ما لكل واحد منهما"، يعني أن كل واحد منهما يستعير من الآخر حكما، هو أخص به. (ابن يعيش، 2001)

ومن الملحوظ به أن التقارض قد يكون أوسع دلالة من التناوب لأنه يكون في الشكل والهيئة أو الأحكام الإعرابية أو المعاني، بينما يكون التناوب في المعنى – على الأغلب– والحكم الإعرابي أحيانا، فيشترك مع التقارض من هذه الناحية.

وبالمناسبة لاحظ الباحثان أن العلماء؛ وخاصة المتأخرين، كثيرا ما يطلقون التناوب على ما يقع بين حروف الجر، متناسين مصطلحي التقارض والتعاقب اللذين قد يكونان أدل وصفا لهذه القضية الدلالية من التناوب، دلالة على أن التقارض يقع في غير حروف الجر من حروف عطف وأداة استثناء وغير ذلك. وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نستخلص من هذا كله أن التناوب: أن يقوم حرف مقام حرف آخر ويأخذ حكمه. أي: يعطى البدل معنى المبدل منه وحكمه.

ظاهرة تناوب حروف المعاني في اللغة العربية

يعد التناوب من الظواهر القديمة عند العرب في خطابها، ولا أدل على قدمها من ورودها في القرآن الكريم، وإن اختُلف في إطلاق التناوب عليها كما سيأتي. فقد وردت جمل من هذه الظاهرة في أشعار العرب في جاهليتها، وأقرها القرآن، فمما وردت من ذلك قول الشاعر، وهو سويد بن أبي كاهل اليشكري:

وهم صلبوا العبديّ في جذع نخلة ** فلا عطست شيبان إلّا بأجدعا (الجوهري، 1987)

فإنه يصلب على الجذع لا فيه، لأن "في" أصل في الظرفية.

وفي القرآن الكريم: "ولأصلبنكم في جذوع النخل"(طه، 71) أي على جذوع النخل.

ومنها قول الآخر:

وخضخضن فينا البحر حتى قطعنه ** على كل حال من غمار ومن وحل (الجوهري، ibid)

قالوا: أراد بنا.

ومنها:

نلوذ في أم لنا ما تغتصب ** من الغمام ترتدي وتنتقب

أي: نلوذ بأم لنا. فإن لاذ فعل قاصر يتعدى بالباء. يقال: لاذ الرجل بالجبل يلوذ لواذا بكسر اللام. فهذه الشواهد وغيرها دليل واضح على تفشي هذه الظاهرة عند العرب بغض النظر عن تفسيرها لدى العلماء اللغويين قديما وحديثا.

وعلى هذه الظاهرة يقول ابن جني: "هذا باب يتلقاه الناس معسولا ساذجا من الصنعة، وما أبعد الصواب عنه وأوقفه دونه. وذلك أنهم يقولون: إن "إلى " تكون بمعنى مع. ويحتجون لذلك بقول الله سبحانه: {من أنصاري إلى الله...} (آل عمران: 52): أي مع الله، ويقولون: إن "في " تكون بمعنى "على"، ويحتجون بقوله عز اسمه: {ولأصلبنكم في جذوع النخل} (طه، 71) أي: عليها، ويقولون: تكون الباء بمعنى عن وعلى، ويحتجون بقولهم: رميت بالقوس أي: عنها وعليها، كقوله: أرمي عليها وهي فرع أ جمع.(ابن السراج، 1977)

ومن ثم فإن الباحثين يؤمنان إيمانا جازما أن صنع بعض اللغويين في دراستهم لمعاني الحروف يشير إلى تعدد المعنى لحرف واحد، إلا أن الحرف قد يكون أصلا في واحد أو أكثر من هذه المعاني، لكنها – قطعا- ليست أصلا في جميعها، وقد ذكر جملا من هذه المعاني ابن فارس، والزجاجي، والرماني، والمرادي وابن هشام و غيرهم. على أن في القرآن الكريم عددا كبيرا جدا من هذه الظاهرة بل إن القرآن يعد مرجعا أساسيا حيث يعد المصدر الوحيد الذي ذكر بعض هذه الظواهر كما في نيابة "إلى" عن "على" في قوله تعالى : "ثم استوى إلى السماء" (البقرة، 29) على رأي من يقول به. وسيأتي مزيد بيان عن هذا في مضامين المقالة.

مذاهب النحاة في تناوب الحروف

يعتبر التناوب من موضوعات الاختلاف بين النحاة إذ إنه أثار جدلا بينهم فيما إذا كان قياسيا أم سماعيا. وقد تلخص هذا الاختلاف في مذهبين:

مذهب البصريين

يزعم البصريون أن حروف الجر لا تنوب بعضها عن بعض، شأنها في ذلك شأن حروف النصب والجزم. وأنه ليس لحرف إلا معنى حقيقي واحد يؤديه على سبيل الحقيقة لا المجاز. فالحرف "في" يؤدي معنى واحدا حقيقيا وهو "الظرفية"، والحرف "على" يؤدي معنى واحدا حقيقيا هو "الاستعلاء"، والحرف "من" لا تؤدي حقيقيا إلا معنى "الابتداء" كما لا تؤدي الحرف "إلى" معنى حقيقيا غير معنى "الانتهاء"، وهكذا. فإن أدى الحرف معنى آخر غير معناه الحقيقي الخاص به وجب القول بأن تأديته هذا المعنى الجديد مؤول تأويلا يقبله اللفظ أو من باب التضمين أو من باب التناوب على الشذوذ.

ونقل هذا عنهم غير واحد من أهل الدرب وفي مقدمتهم ابن هشام، والمرادي، والسيوطي، والأنباري في الإنصاف، والزجاج في إعراب القرآن، والعسكري في الفروق، والمرادي في الجنى الداني.

ومن هنا يمكن القول بغلط بعض الكتاب في نفي القول بالنيابة بالكلية عن البصريين، فالذي يظهر منهم نفي قياسه واطراده وإعماله من غير ضابط، ولا شك أن المجيزين كذلك لا يقولون بجوازه مطلقا بدون قيد. ويشبه قول السيوطي في همع الهوامع ما قرره الباحثان عندما قال: (تنبيه) اعلم مما حكي عن البصريين في هذه الأحرف من الاقتصار على معنى واحد لكل حرف في مذهبهم أن أحرف الجر لا ينوب بعضها عن بعض بقياس كما أن أحرف الجزم كذلك وما أوهم ذلك فإما مؤول تأويلا يقبله اللفظ أو على تضمين الفعل معنى فعل يتعدى بذلك الحرف أو على النيابة شذوذا.(السيوطي، 1966)

وقول ابن جني في الخصائص كذلك يوحي بذلك أيضاً، وقد سبق سوق جمل منه. وعلاوة على هذا الموقف تعليق لعباس حسن في النحو الوافي عند قوله:

والحق أنه ليس مقصورا عليهم؛ بل يشاركهم فيه بعض أئمة النحاة من غيرهم؛ كالمبرد وهو بصري، فقد جاء في كتابه الكامل عند شرحه لبيت أبي النجم الذي صدره: "سبي الحماة، وابهتى عليها". . . " ما نصه:

"حروف الخفض، يريد: حروف الجر، يبدل بعضها من بعض إذا وقع الحرفان في معنى، في بعض المواضع؛ قال الله عز وجل:{ولأصلبنكم في جذوع النخل} (طه:71) أي: على، وقال تعالى: {له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله} (الرعد:11) أي: بأمرالله:. . .، وقال العامري: "إذا رضيت علي بنو قشير..." أي: عني، وهذا كثير جدا". ا. هـ.(المبرّد، 1985)

مذهب الكوفيين

يرى الكوفيون أن قصر حرف الجر على معنى حقيقي واحد، تعسف وتحكم لا مسوغ له، لأن الحرف قسيم الاسم والفعل، ولكل منهما أحيانا أكثر من معنى حقيقي الذي لا يتوقف العقل في فهم دلالتها الحقيقية فهما سريعا، فلم يروا داعيا لإخراج الحرف من أمر يدخل فيه غيره من الكلمات الأخرى.ثم إنه إذا اشتهر معناه اللغوي الحقيقي، وشاعت دلالته، بحيث يفهمها السامع بغير غموض، كان المعنى حقيقيا لا مجازيا، وكانت هذه الدلالة أصيلة لا علاقة لها بالمجاز، ولا بالتضمين ولا بغيرهما، فالأساس الذي يعتمد عليه هذا المذهب في الحكم على معنى الحرف بالحقيقية هو شهرة المعنى اللغوي الأصلي المراد وشيوعه بحيث يتبادر ويتضح سريعا عند السامع؛ لأن هذه المبادرة علامة الحقيقة.

وقد أخذ بهذا من المتقدمين ابن السراج، وقد تقدم سوق كلامه عند الحديث عن التعاقب بشرط تقارب المعنى. ومنهم الزجاجي في حروف المعاني والصفات، وأبو عثمان ابن جني في الخصائص، وابن فارس في الصاحبي، والسيوطي في همع الهوامع، والزمخشري في المفصل، وابن يعيش في شرحه عليه، وابن قاسم المرادي في الجنى الداني، ويشبه قول ابن هشام في المغني بأنه أقل تعسفا الميل إليه وكذلك كلامه في التقارض في آخر الكتاب، وعباس حسن في النحو الوافي.

مذهب المفسرين في التناوب

لما كانت اللغة العربية بجميع فنونها أداة أساسية لتفسير كلام الله تعالى المنزل بلسان عربي مبين، وأنه لا يمكن الاستغناء عنها في فهم النص القرآني، بل ولا يجوز التصدي لتفسيره حتى يلم الإنسان باللغة العربية وفنونها المختلفة من نحو وصرف، وبلاغة، ومعجم، وقد ورد عن الجيل الأول ما نصه: أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه. وعن محمد الباقر: أعربوا الكلام كي تعربوا القرآن.

ويكاد يتحد مذهب المفسرين في التعامل مع حروف المعاني على ضوء الأقوال السابقة، فمنهم من يأخذ به ومنهم من يرده ومنهم من ذهب المذهب الوسط. فقد تتبعت صنائع أشهر المفسرين اللغويين منهم وغيرهم حتى من اشتهر بالنحو بينهم، فيمكن تقسيمهم إلى ثلاثة فرق، وقد يرد إلى فريقين.

الفريق الأول: الذين يوردون اختلاف النحاة في ما هذا شأنها من الحروف ويعرضون الأقوال من غير ترجيح بينها. وهؤلاء كثر منهم الزمخشري في الكشاف، وأبو حيان في البحر المحيط، والسمين الحلبي في الدر المصون، وابن عادل في اللباب، والبيضاوي في أنوار التنزيل، والخازن في لباب التأويل، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم.

الفريق الثاني: من يعرض الأقوال ثم يرجح، ومنهم الأخفش في معاني القرآن، فيشبه كلامه ترجيح التناوب، ومثله في ذلك الطبري في تفسيره، والبغوي، والثعالبي، والسمين الحلبي، والقرطبي. وشيخ المفسرين الطبري في تفسيره،

وكذلك كل من الواحدي، والماوردي، وابن عطية، والثعلبي، وابن جزي كأنه رجح التضمين إذ قدمه في الذكر، بينما صنيع الأصفهاني يشبه كأنه عنده حسب الحال.

ومن الملحوظ به أنه قد يكون لانتماء مذهبي أثر في أخذ بعض العلماء ببعض هذه الظواهر كما ظهر من كلام الزمخشري، والرازي في آيات صفات الله تعالى وأفعاله التي وردت هكذا. وفيه بحث، لكن يُذكر هنا بعض النماذج من كتابيهما من باب التمثيل، لا الحصر.

أ. قوله تعالى: "ثم استوى إلى السماء...(البقرة: 29)

قال الرازي:

"الاستواء في كلام العرب قد يكون بمعنى الانتصاب وضده الاعوجاج ولما كان ذلك من صفات الأجسام، فالله تعالى يجب أن يكون منزها عن ذلك ولأن في الآية ما يدل على فساده لأن قوله: ثم استوى يقتضي التراخي ولو كان المراد من هذا الاستواء العلو بالمكان لكان ذلك العلو حاصلا أولا، ولو كان حاصلا أولا لما كان متأخرا عن خلق ما في الأرض لكن قوله: ثم استوى يقتضي التراخي، ولما ثبت هذا وجب التأويل وتقريره أن الاستواء هو الاستقامة يقال استوى العود إذا قام واعتدل ثم قيل استوى إليه كالسهم المرسل إذا قصده قصدا مستويا من غير أن يلتفت إلى شيء آخر ومنه استعير قوله: ثم استوى إلى السماء أي خلق بعد الأرض السماء ولم يجعل بينهما زمانا ولم يقصد شيئا آخر بعد خلقه الأرض.(الرازي، 1998)

وقال في موضع آخر:

"المسألة الثانية: قوله إلى الله فيه وجوه: الأول: التقدير: من أنصاري حال ذهابي إلى الله أو حال التجائي إلى الله والثاني: التقدير: من أنصاري إلى أن أبين أمر الله تعالى، وإلى أن أظهر دينه ويكون إلى هاهنا غاية كأنه أراد من يثبت على نصرتي إلى أن تتم دعوتي، ويظهر أمر الله تعالى الثالث: قال الأكثرون من أهل اللغة إلى هاهنا بمعنى مع قال تعالى: "ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم. (النساء، 2)أي معها.

ب. قوله تعالى: "من أنصاري إلى الله...(آل عمران، 52)

قال الزجاج: كلمة إلى ليست بمعنى مع فإنك لو قلت ذهب زيد إلى عمرو لم يجز أن تقول: ذهب زيد مع عمرو لأن (إلى) تفيد الغاية و (مع) تفيد ضم الشيء إلى الشيء، بل المراد من قولنا إن (إلى) هاهنا بمعنى (مع) هو أنه يفيد فائدتها من حيث إن المراد من يضيف نصرته إلى نصرة الله إياي وكذلك المراد من قوله ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم... أي: لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم، وكذلك قوله عليه السلام: "الذود إلى الذود إبل". معناه: الذود مضموما إلى الذود إبل. والرابع: أن يكون المعنى من أنصاري فيما يكون قربة إلى الله ووسيلة إليه،

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا ضحى: "اللهم منك وإلي"» أي تقربا إليك، ويقول الرجل لغيره عند دعائه إياه (إلي) أي انضم إلي، فكذا هاهنا المعنى من أنصاري فيما يكون قربة إلى الله تعالى.

الخامس:أن يكون (إلى) بمعنى اللام كأنه قال: من أنصاري لله نظيره قوله تعالى: "قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق قل الله يهدي للحق" (هود:35)

والسادس: تقدير الآية: من أنصاري في سبيل الله. و(إلى) بمعنى (في) جائز، وهذا قول الحسن.(الزجاجي، 1984)

شروط التناوب

تقدم أن إطلاق القول بتناوب الحروف من دون ضابط لا يقول به أحد إذ لا مسوغ لذلك نقلا أو عقلا، بل قد يفتح هذا الزعم بابا لبعض المعاصرين الداعين إلى النحو الحر، أو يعتدر به اللحانون فيسقطون بذلك قضية التأدية والمتأدي. وعلى هذا الأساس فلا بد من التشديد في مراعاة شروط القيود التي بها يصلح تناولها، ومن ثم فإنه لم يوقف على دارسٍ استوفى هذه الشروط استقلالا؛ وإنما استعرضوها عرضا، ولعل من أشار إلى أهم هذه الشروط ابن جني عند قوله: "لكنا نقول: إنه يكون بمعناه في موضع دون موضع على حسب الأحوال الداعية إليه، والمسوغة له، فأما في كل موضع وعلى كل حال فلا، ألا ترى أنك إن أخذت بظاهر هذا القول غفلا هكذا، لا مقيدا لزمك عليه أن تقول: سرت إلى زيد، وأنت تريد: معه، وأن تقول: زيد في الفرس، وأنت تريد: عليه، وزيد في عمرو، وأنت تريد: عليه في العداوة، وأن تقول: رويت الحديث بزيد، وأنت تريد: عنه، ونحو ذلك مما يطول ويتفاحش. فتلخص شروط تناوله فيما يلي: (ابن جني، 1976)

الأول: عدم اطراده في كل موضع

الثاني: وجود الداعي والمسوغ له،

الثالث: شهرة المعنى اللغوي الأصلي المراد وشيوعه.

وإضافة إلى ذلك ذكر عباس حسن قرار مجمع اللغة العربية في أن "التناوب" قياسي بشروط ثلاثة:

أولها: تحقق المناسبة بين الحرفين

ثانيها: وجود قرينة تدل على ملاحظة الحرف للآخر، ويؤمن معها اللبس

ثالثا: ملاءمة التناوب للذوق العربي، ويوصي المجمع بعدم الالتجاء إلى التناوب إلا لغرض بلاغي" (عباس، 1984)

ولا غرو أن نضيف بعض لوازم الاشتراك اللفظي إلى شروط التناوب من وجهة الدراسة الدلالية الحديثة لوجود المماثلة بين الظاهرتين، بل يرى الباحثان أن ما يقع في التناوب قظعة مما ورد في الاشتراك إلا أن الأمثلة التي تتداول بين الدارسين في الاشتراك مقصورة على الأسماء والأفعال فحسب، دون الحروف، والحروف جزء لا يجزأ من قسمة الألفاظ، فاصطلاح الاشتراك اللفظي يستلزم أن يحتوي الأقسام الثلاثة، الاسم، والفعل، والحرف.

الترجيح بين المذاهب

وبِبُعد النظر ودقة التفكر فيما سبق عرضه يلاحظ الباحثان أن لموقف المنكرين وجها، دلالة على أن المثبتين لوجوده لا يقولون بجوازه مطلقا بدون ضوابط ولو لم يذكروها كما أن المانعين لم ينكروا حقيقة ورودها، وهذا يرجع بنا إلى الجزم بأن تناوب هذه الحروف غير مطرد في كلها، بل يقاس غير المسموع على المسموع في حدود الحروف المسموعة ولا يتعداها إلى غيرها لما قد ينتج عن ذلك من التلاعب بالكلمات وفساد المعنى، وهذا أمر ظاهر جدا بأدنى تأمل، بل إن إطلاق القول بالجواز بدون التقييد يؤدي حتما إلى تأويلات باطلة في كتاب الله والحديث النبوي المفضي إلى التلاعب بالنقل والعقل على حد السواء. والأمر الآخر أن أكثر هذه الحروف معان متعددة أصلية وفرعية، ومع ذلك لا يجوز تصور جميع هذه المعاني في سياق واحد إلا بقرينة أو دليل مرجح، فإذا لم يصح هذا في الحرف الواحد ذات معاني متعددة، فصحة إطلاقه في غيره من باب أولى. ولهذا يلاحظ الباحثان أن الظواهر الواردة للتناوب مقيدة في حمل بعض الحروف على بعض، لا على جميعها.

والذي يراه الباحثان ترجيح المذهبين بجوازه وقياسه، لكن على الوارد من الحروف والمعاني التي وردت فيها ولو تغايرت التراكيب وتباينت، فإن ذلك لا يضر. وهذا مقتضى ما قال به جمع من العلماء اللغويين قديما وحديثا.

الخاتمة

تلخص مما سبق أن الخلاف قائم بين اللغويين قديما وحديثا في قضية تناوب الحروف، نحا جمهور البصريين إلى القول بالتضمين أو التأويل السائغ حينما تعرض ظاهرة تقتضي ذلك، بينما أحاز جمهور الكوفيين إلى الحروف تتناوب، وقد تبين أن مذهب الكوفيين ليس على إطلاقها في كل حرف، بل الأشبه أن القول به محصور في حدود الوارد. وقد أجابت المقالة على أهم أسئلة البحث، من قولهم: هل قضية التناب أصيلة في العربية أم دخيلة أم منقولة من ثقافة أمم أخرى، وقولهم، هل قضية التناوب مطلق على جميع الحروف أم مقيد، وكذلك قولهم هل القضية مستمرة عبر الأزمنة أم موقوفة على شرح النصوص الغابرة، وأثبتت المقالة أن المختار محاولة الجمع بين الاحتمالين متى اقتضى الحال وذلك أن الأولى بأمثال هذه الظواهر في نصوص الشرع الجمع إلا إذا اقتضت الحال الترجيح. وأنه لا بد في الترجيح من دراسة معاني الحروف وتمييز المتناوب منها من غيرها قبل فصل القول فيه.

REFERENCES

Al-Qur'ān al-Karīm. (n.d.).

Al-Fayūmī, A. ibn Muḥammad. (n.d.). *al-Miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr*. al-Maktaba al-ʿIlmiyya.

Al-Fīrūzābādī, M. al-D. M. ibn Yaʿqūb. (2005). *al-Qāmūs al-muḥīṭ* (Maktab al-Turāth, Ed.; supervised by M. Naʿīm al-ʿArqasūsī; 8th ed.). Muʾassasat al-Risāla.

Al-Jawharī, I. ibn Ḥammād. (1987). *al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-lugha wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabiyya* (A. ʿA. ʿAṭṭār, Ed.; 4th ed.). Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.

Al-Rāzī, M. ibn ʿUmar. (1999/1420 AH). *Mafātīḥ al-ghayb (al-Tafsīr al-kabīr)* (1st ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Suyūṭī, ʿA. ibn Abī Bakr. (n.d.). *Hamaʿ al-hawāmiʿ fī sharḥ Jamʿ al-jawāmiʿ* (ʿA. al-Ḥamīd Hindāwī, Ed.). al-Maktaba al-Tawfīqiyya.

Al-Suyūṭī, ʿA. ibn Abī Bakr. (n.d.). *Ṣaḥīḥ wa-ḍaʿīf al-Jāmiʿ al-ṣaghīr wa-ziyādatuhu* (with rulings of M. Nāṣir al-Dīn al-Albānī).

Al-Suyūṭī, J. al-D. ʿA. ibn Abī Bakr. (1966). *Sharḥ shawāhid al-Mughnī* (A. Ẓ. Kujān, Ed., with M. M. al-Shinqīṭī, Comments). Lajnat al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Suyūṭī, J. al-D. ʿA. ibn Abī Bakr. (1974). *al-Itqān fī ʿulūm al-Qurʾān* (M. Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Ed.). al-Hayʾa al-Miṣriyya al-ʿĀmma lil-Kitāb.

Al-Zajjājī, ʿA. al-R. ibn Isḥāq. (1984). *Ḥurūf al-maʿānī wa-l-ṣifāt* (ʿA. T. al-Ḥamad, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat al-Risāla.

Ḥasan, ʿA. (n.d., 15th ed.). *al-Naḥw al-wāfī*. Dār al-Maʿārif.

Ibn Abī Shayba, ʿA. ibn Muḥammad. (2015). *al-Muṣannaf* (S. b. Nāṣir al-Shathrī, Ed.; 1st ed.). Dār Kunūz Ishbīliyā.

Ibn al-Sarrāj, M. ibn al-Sarrī. (n.d.). *al-Uṣūl fī al-naḥw* (ʿA. al-Ḥusayn al-Fatlī, Ed.). Muʾassasat al-Risāla.

Ibn Fāris, A. ibn Fāris ibn Zakariyyā. (1997). *al-Ṣāḥibī fī fiqh al-lugha al-ʿArabiyya wa-masāʾilihā wa-sunan al-ʿArab fī kalāmihā*. Muḥammad ʿAlī Bayḍūn.

Ibn Jinnī, ʿU. ibn Jinnī. (n.d.). *al-Khaṣāʾiṣ* (4th ed.). al-Hayʾa al-Miṣriyya al-ʿĀmma lil-Kitāb.

Ibn Manẓūr, J. al-D. M. ibn Mukarram. (1994). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed., with notes by al-Yāzjī et al.). Dār Ṣādir.

Ibn Yaʿīsh, Y. ibn ʿAlī. (2001). *Sharḥ al-Mufaṣṣal* (E. B. Yaʿqūb, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.